**تابع للإثبات بالكتابة**

## أولا –الحالات التي تجب فيها الكتابة للإثبات (قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة )

على المدعي تقديم دليل إثبات كتابي في عدة حالات، يمكن تقسيمها وفق ما يلي:

**1– إذا كان التّصرف القانوني المراد إثباته تفوق قيمته مائة ألف دينار (المادة 333 ق.م)** فهي تختلف حسب طبيعة التصرف بذاته، حيث لا يوجد إشكال إذا كان مبلغ من المال فهو محدد القيمة، أما إذا كان الحق المطالب به تسليم شيء فوجب تعيين خبير لتقدير قيمته، على أن يتم تحديد قيمة التّصرف وقت صدوره مع استبعاد الملحقات النّظر إلى قيمة الأصل وليس المطالب. (تلغي جزء ويبقى جزء).

**ملاحظة:** إذا عدل شخص طالب يحق ناشئ عن تصرف قانوني تجاوز قسمته 100 ألف دج، ثم عدل عن ذلك فطالب بأقل يلتزم بتقديم دليل كتابي (تهرب) إلا إذا أثبت سوء التقدير فيعفى من ذلك.

وفي حالة شمول الدعوى لطلبات متعددة فيتم النّظر إلى كل طلب على حدى باعتبارها ناشئة عن مصادر مختلفة

**2–إذا كان التّصرف القانوني غير محدد القيمة:**قليل ما يكون التصرف القانوني غير محدد القيمة ومن ثم فتطبيقات هذه الحالة محصورة جدا و مثاله ذلك الذي ينشأ عقد يخول أحد الطرفين حق البناء في أرض الطرف الآخر فيجب إثباته بالكتابة.

**3–إثبات ما يخالف الكتابة:** كتصريح البائع في ورقة عرفية أنّه تلقى مبلغ من المال، لكن ذلك لم يتحقق فعليا، فعليه إثبات عكس ذلك بالكتابة حتى وإن كان أقل من 100 ألف دج، لانه يدعي عكس ما هو ثابت بالكتابة.

إذن الأصل هو وجوب إثبات ما يخالف الكتابة بالكتابة، إلا أنّه هناك استثناء وهو الغش الذي يهدف إلى التّهرب من أحكام القانون المتعلقة بالنّظام العام، كالدين المدون في ورقة رسمية على أساس قرض، إلا أنّه دين قمار، فالإثبات يكون بجميع طرق الإثبات.

أمّا ما يجاوز الكتابة (زيادة التزامات ثم إغفالها أو أنّ البيع معلق على شرط واقف .....) فيتعين على المدعي تقديم ورقة رسمية أو عرفية لإثبات لذلك.

**ثانيا–الاستثناءات الواردة على قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة:**

**1–وجود مبدأ الثبوت بالكتابة:** بمعنى وجود كتابة صادرة عن الخصوم أي كانت يمكن من خلالها استنتاج مدلول ما لكن لا تكفي لوحدها كدليل، فيمكن استكمالها بالشهادة مهما كانت قيمة التّصرف القانوني محل الدعوى.

**2–إذا فقد الدائن السند لسبب أجنبي** (المادة 336 ق.م): إذا وجد دليل كتابي لكن فقد لظروف أو أسباب خارج إرادة الخصم، فيمكن الإثبات بشهادة الشهود بتوافر شرطين أساسين وهما:

–إثبات امتلاك سند كتابي قبل حصول السبب الأجنبي وفقدانه.

–إثبات السبب الأجنبي الذي من أجله فقد السند.

**3–إذا وجد مانع مادي وأدبي يمنع الحصول على السند:** اوجب المشرع الإثبات بالكتابة في الحالات السالفة للذكر للعديد من الاعتبارات أهمها أن اعدد السند أمر ميسور للأطراف وكثيرا ما يحرص الشخص على ذلك غير أن الواقع العملي اثبت أن إعداد هذا الدليل لا يكون دائما ممكنا ومن ثم ينتفي الاعتبار الذي من اجله وضعت تلك القواعد وذلك إما لنشوء التّصرف في ظرف اجتماعي لم يكن من المتاح فيها تحرير التّصرف كتابيا وللمكانة المعنوية للطرف الأخر.

ومثال المانع المادي، إقراض شخص في طائرة أو في المطار ...الخ وللقاضي سلطة تقديرية في تقديره.

أما المانع الأدبي: عادة ما تنجم عن علاقة القرابة بين الخصوم في ظل المجتمعات التي تحتل فيها علاقة الأبوة و العمومة وغيرها مكانة مرموقة. حيث يقرض الشخص قريبا له دون دليل كتابي ومادامت قيمته تفوق مائة ألف دينار فسوف يتحمل الدائن تبعية تمسكه بالأخلاق الحميدة لان ذلك لا يتماشى مع روح القانون في حماية الحقوق أجاز المشرع إثبات حق الدائن بالشهادة.